

قانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥

بفرض رسم تصدير على الأسفلت

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بمنح مجلس الوزراء سلطات
رئيس الجمهورية ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بشأن الرسوم الجمركية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج ؛
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخس لوزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير التجارة
والصناعة في فرض رسم عن كل طن من الأسفلت يسمح بتصديره الى
الخارج وفي تعديل هذا الرسم على الا يتجاوز خمسة جنيهات عن الطن الواحد
ولا يقل عن جنيهه وتحصل مصلحة الجمارك الرسم مالف الذكر لحساب
وزارة التجارة والصناعة (صندوق تثبيت أسعار المواد البترولية) .

مادة ٢ - على وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد كل فيما
يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بيوان الرئاسة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٢ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني
رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
(فائد جناح) جمال سالم
وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٥

بالسماح للجنة القطن المصرية بإقراض لجنة بورصة العقود بالإسكندرية
مبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ بتعطيل بورصة العقود
بالإسكندرية وتفعيل كتترانات القطن ؛
وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن شراء محصول القطن
والقوانين المعدلة له ؛
وعلى المرسوم الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالسماح للجنة القطن
المصرية بإقراض لجنة بورصة العقود بالإسكندرية مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه ؛
وعلى القانون رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٤ بالسماح للجنة القطن المصرية
بإقراض لجنة بورصة العقود بالإسكندرية مبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه ؛
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للجنة القطن المصرية بإقراض لجنة بورصة عقود
القطن بالإسكندرية مبلغ ١٢٠,٠٠٠ ج (مائة وشرين ألف جنيه)
لتولى من جانبها وتحت مسئوليتها في حدود هذا المبلغ إقراض أفراد
الطوائف الآتي ذكرهم والمقيمين بالقطر المصرى ولا يزالون على قيد الحياة
وقت صدور هذا القانون طبقا للبيان الآتي :

(أ) السامرة والمياومون والوسطاء المقيدون بالبورصة المذكورة
وقت صدور المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ بتعطيلها
وما زالت أسماؤهم مقيمة بها حتى صدور هذا القانون وذلك
في حدود مبلغ ٨٠,٠٠٠ ج (ثمانين ألف جنيه) .
(ب) الموظفون والمستخدمون الذين كانوا ملحقين ببيوت السامرة
ولجنة البورصة سالفة الذكر عند صدور المرسوم بقانون بتعطيلها
المشار إليه وذلك في حدود مبلغ ٤٠,٠٠٠ ج (أربعين ألف جنيه) .